

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

المرجع: المادة ١٨ من الدستور

- المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ ولغاية الحادي والثلاثين من آذار ٢٠٢٥ ، مع أسبابه

بیروت فی آن کنزیل انی (۱۹۷۰)

النائب

**اقتراح قانون معجل
يرمي إلى
تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية**

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة التي مددت بموجبها أحكام تعليق بعض المهل إلى آجال تتجاوز المهلة المحددة بموجب هذا القانون، يُعلق حكماً، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و ٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوعة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية، تعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعي عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منها. وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

- ١ - المهل القضائية التي يتزكّى القانون للقاضي أن يقدرها.
- ٢ - المهل الممنوعة من الادارة أو المحددة من قبلها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.
- ٣ - مهل الاسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء سبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.
- ٤ - جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.
- ٥ - المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسوها.
- ٦ - المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته.

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

المادة الرابعة: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

المادة الخامسة: كل حكم مبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

شهد لبنان منذ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ أحداثاً استثنائية، اتصفـت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرـة، مما حـال بـفعل القـوة الـقاـهرـة المـتأـتـية عـنـهـا دون مـارـسـة الدـوـلـة وـالمـواـطـنـين لـحـقـوقـهـم في خـلـالـ المـهـلـ القـانـونـيـة وـالـقضـائـيـة وـالـعـقـدـيـة.

وبـما أن صـونـ حقوقـ المـواـطـنـين وـحـمـائـتها، مـكـرسـ دـسـتوـرـيـاً، ماـ يـقـضـيـ توـفـيرـ الـظـرـوفـ المـلـائـمةـ لـتمـكـينـهـمـ منـ مـارـسـتـهاـ فـيـ كـلـ حـينـ.

وـأـسـوـةـ بـمـاـ حـصـلـ فـيـ مـراـحلـ سـابـقـةـ مـنـ تـارـيخـ الـبـلـادـ فـيـ ظـرـوفـ مـمـاثـلةـ، وـلـاسـيـماـ مـؤـخـراـ بـمـوجـبـ القـانـونـ رقمـ ٢٠٢٠/١٦٠ـ

وـبـماـ أـنـ بـعـضـ القـوانـينـ الـخـاصـةـ قـدـ مـدـدـتـ تعـلـيقـ المـهـلـ إـلـىـ آـجـالـ تـتـجـاـوزـ الـحـادـيـ وـالـثـلـاثـيـنـ مـنـ آـذـارـ، ٢٠٢٥ـ

لـذـلـكـ،

تمـ وـضـعـ اـقـتـراحـ القـانـونـ الـمـعـلـجـ الـمـرـفـقـ الـرـامـيـ إـلـىـ تـعـلـيقـ المـهـلـ القـانـونـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ وـالـعـقـدـيـةـ مـنـ تـارـيخـ الثـامـنـ مـنـ تـشـرـيـنـ الـأـولـ ٢٠٢٣ـ وـلـغـاـيـةـ تـارـيخـ ٣١ـ آـذـارـ ٢٠٢٥ـ.

آـمـلـيـنـ إـقـرـارـهـ.